

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [75] | كتاب الصلاة: باب: أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد بعون الله سبحانه وتعالى توفيقه في هذا اليوم - [00:00:00](#)

كتاب الامام المجد ابن تيمية المنتقى في الاحكام وهذا اليوم ويوم الاربعاء الموافق الثاني والعشرين من شهر سبحانه وتعالى ان يلهمنا الرشيد والسداد والصواب بمنه وكرمه امين قال الامام ماجد رحمه الله باب ان المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها - [00:00:31](#)

وهذا البحث كما تقدم في العورة وهذا يراد به العورة الخاصة في الصلاة لان العورة في الصلاة عورة خاصة وهي زيادة على ما جاء في العورة خارج الصلاة وذلك ان - [00:01:04](#)

المسلم من الرجال والنساء مأمور باخذ الزينة ولما كانت العورة في حق المرأة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة ابغ واشد بوب عليه المصنف رحمه الله. باب ان المرأة يعني بالغة - [00:01:30](#)

آآ الحرة يعني بمعنى انه يجب عليها ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين في الصلاة الوجه والكفين الصلاة وهذا اختيار المجد رحمه الله في ذكر الكفين والا فان القول الثاني - [00:01:51](#)

المذهب انه يجب سترهما يجب سترهما لكن هذا المج رحمه الله هو قول الجمهور مالك والشافعي اه ذهب ابو حنيفة واختاره حفيد المجد وهو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان القدمين ايضا ليسا من العورة في الصلاة - [00:02:18](#)

انه يجوز كشفهما وذكر ادلة لهذا اه وما ذكره المصنف رحمه الله فيما يتعلق بعورتها في الصلاة انه جميع البدن الا الوجه والكفين. وهذا اذا لم يكن عندها جانب فانه يستحب لها بالاجابة - [00:02:50](#)

ان تكشف وجهها وذلك انه يؤمر العبد ان يسجد على جبهته وانفه هذا دليل على انه يياشر البقعة يياشر البقعة فيكون دليلا على مشروعية كشف الوجه في الصلاة الصلاة قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:03:14](#)

رواه الخمسة الا النسائي وهذا حديث رواه الخمسة طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد تكلم فيه بعض اهل العلم كالددار قطني - [00:03:55](#)

غيره واعلوه منهم من اعله بالوقف. منهم من اعله بالارشاد. من اعله بالوقف بما آآ جاء في رواية شعبة عن قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنتي الحارث عن عائشة رضي الله عنها موقوفا - [00:04:14](#)

عليها موقوفا عليها رضي الله عنها وقوفا عليها رضي الله عنها قالوا ان شعبة اه اتقنوا واخص بقتادة فرواه موقوفا يشهد له وهذا رواه الدار قطني رحمه الله يشهد له ايضا ان الحاكم ايضا رواه من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسل - [00:04:43](#)

مرسلا ان يعني انها سألت النموسة سألت النبي صلى الله عليه وسلم او نحو من ذلك المقصود انه مرسل انه مرسل فاختلف هل هو مرسل او موقوف ومن جوده آآ استدلل بشاهد له من رواية عبد الله ابن ابي قتادة عند الطبراني في الصغير والواوسط - [00:05:11](#)

نحوي حديثي عائشة رضي الله عنها في انه ان الله ان النبي قال ان الله لا يقبل من جارية بلغت المحيض صلاة حتى توارى زينتها

حتى توارى زينتها او بنحو هذا اللفظ - [00:05:40](#)

فقالوا انه يدل على ان الحديث بشاهده من باب الحسن. ويدل ايضا له حديث ام سلمة الذي فقوله لا يقبل الله هذا النفي لنفي الصحة  
الصحة ونفي القبول جاء في احاديث كثيرة - [00:06:02](#)

لكن اختار بعض اهلك بالعربي وجماعة ان نفي القبول اذا كان مقارنا لامر ليس معصية فهو لنفي الصحة. وان كان مقارنا لامر هو  
معصية فهو لنفي الثواب وثبوت والصحة. مثل قول عليه الصلاة والسلام - [00:06:25](#)

من اتى عرفا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة اربعين ليلة، وكذلك في العبد الابق انه لا تقبل له صلاة وفي احاديث كثيرة من  
شرب الخمر جاء فيها نفي القبول لكن هذه الاحاديث كلها مقارنة - [00:06:48](#)

معصية فقالوا انه اذا جاء نفي القبول مقارنا لمعصية فانه يعود يعود النفي الى نفي الصحة بدليل انه لا يؤمر باعادة الصلاة لا يؤمر  
باعادة الصلاة. ولم يأتي به شيء يدل على ذلك - [00:07:09](#)

فدل على ان صلاته صحيح مجزئة لكن لا ثواب له وذلك انه ارتكب امرا عظيما كان سببا في حصول مثل هذا النفي بذهاب هذا الثواب  
والمعنى انه تجزئه الصلاة وتبرأ الذمة به. وان كان اثما بهذا الفعل. وان كان غير - [00:07:30](#)

ارن لمعصية بل هو لامر مباح مثل قول النبي عليه عليه الصلاة والسلام لا يقبل له صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فالحدث امر  
طبيعي للانسان فحين ينفي القبول هنا فالمراد بنفي القبول نفي الصحة مع ان نواة تصح صلاته - [00:08:00](#)

كذلك قول لا يقوى الله صلاة حائض. فالحيض امر جبلي. وليس معصية فلماذا كان النفي هنا لنفي الصحة لنا في الصحة. لا يقبل الله  
صلاة حائض الا بخمار. وهذا يتفق مع الادلة - [00:08:20](#)

الدالة على هذين المعنيين لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. والمعنى انها تستر بدنها جميع بدنها الا الوجه. والخمار ما تخمر به  
جميع البدن واخذ بعض اهل العلم من هذا - [00:08:39](#)

انه يدخل فيه آآ القمح المصنف قيده بالحرارة مع ان الحديث مطلق. الحديث مطلق وهذا اخذ به الجمهور. فقالوا ان الامة المملوكة لها  
ان تصلي مكشوفة الرأس واما غير البالغة فكذلك. وهذا لان قال لا يقول الصلاة حائض - [00:09:03](#)

والمعنى الحائض البالغة يعني التي قد حاضت وهذا قد جاء في رواية لعلها عند ابن خزيمة وغيره عجاها بعضهم الى ابن خزيمة لكن  
انا ما اطلعت عليها عند ابن خزيمة فينظر ثبوتها عند ابن خزيمة والمعنى واضح لا يقبل الصلاة حائض اي التي قد حاضت -  
[00:09:33](#)

فدل على ان غير الحائض وهي التي لم تبلغ انه ان من لم تبلغ لان البلوغ قد يكون بالحيض وقد يكون بغيره انها انه لا اه تبطل صلاتها  
بذلك اذا كانت مميزة تحسن الصلاة - [00:09:52](#)

اما خروج المرأة الامة فهذا عليه جماهير العلماء ومنها عن من خالف في هذا وقال اطلاق الادلة وعموم الادلة يدل على خلاف هذا وانه  
لا فرق بين الامة والحررة في هذا الباب - [00:10:13](#)

وهو باب الصلاة واجراه بعضهم حتى في باب النظر في باب النظر وصار ان حكمها حكم الحررة الا انه في بعض السور جاء ما يدل  
على ان الماء الامة اخف من الحررة ولهذا قال قال انس - [00:10:31](#)

رضي الله عنه في صفة ان حجبها فهي من امهات المؤمنين فهي من امهات المؤمنين يدل على ان ان الحجاب في باب النظر في  
حقها اخف وعلى اهل الحين الحج هنا - [00:10:53](#)

الحاجب للوجه والرأس. او هو يعني بمعنى عدم الحجاب. هل هو للرأس الوجه او للوجه. هذا مما هو محل بحث فالله اعلم قال رحمه  
الله وعن ام سلمة هند بنت ابي امية. ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:11:12](#)

سنة ثنتين وستين للهجرة وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في  
درع في درع اتصلي المرأة في درع وهو القميص وخمار الذي يخمر به الرأس وينزل على الصدر واعلى الظهر - [00:11:36](#)

ليس عليها ازار يعني ثوبان درع وخمار فالدرع ثوب وهو القميص والخمار ايضا وليس عليها قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور

قدميها تغطي ظهور قدميها وهذا الحديث حديث ام سلمة رضي الله عنها رواه ابو داوود من رواية محمد ابن زيد ابن - [00:12:03](#) انفذ عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها. رواه عن محمد بن زيد عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار. مرفوعا مرفوعا كما هنا فهو من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وهذا الرجل وان كان له رواية في البخاري لكن ليس على سبيل اعتماد - [00:12:33](#) اه هذا الخبر روى ذكر ابو داوود رحمه الله بعد ما رواه قال ان مالك ابن انس وابن ابي ذئب وحفص بن غياث اسماعيل ابن جعفر ابو ذكر ايضا محمد ابن اسحاق - [00:12:54](#) وجماعة اخرين روه عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة قصرها به على ام سلمة يعني وقفوه على ام سلمة رضي الله عنها. وهذا واضح اه بين ان الصواب فيه انه موقوف. انه موقوف. لانه لا يمكن ان يقارن - [00:13:18](#) دينار لواحد من هؤلاء وخصوصا الامام مالك رحمه الله لا شك ان هذا مما يرد به اه مثل هذا الرفع لهذا الخبر عبدالرحمن بن دينار هذا متكلم فيه ثم روايته موقوفا هل يثبت او لا يثبت؟ - [00:13:47](#) ايضا فيه نظر لانه من رواية محمد بن زيد بن قنفذ عن امه وام هذه اه كناها الحافظ رحمه الله بام حرام وانها لم يذكر لها جرحا ولا تعديلا. والذي روى عنها - [00:14:14](#) ابنها محمد ابن زيد ابن قنفذ فهي في حكم المجهول بحكم مجهول. وجاءت اثار اخرى عن ابن عمر وغيره بهذا المعنى بهذا المعنى لكن ما بعده يشهد له من حيث الجملة - [00:14:31](#) والحديث استدلل به الجمهور كما تقدم على انه يجب استدلوها به او استدلل به آآ جمب بني الجمهور استدلل به الجمهور حنابلة والمالكية والشافعية لان القدمين عندهم عورة في الصلاة - [00:14:50](#) يجب سترها استدلوها به على وجوب تغطية القدمين خلافا لابي حنيفة واختاره تقي الدين كما تقدم. قال اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:15:13](#) من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة رضي الله عنها كيف تصنع النساء خدي هنا يرخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهم. قال فيرخينه ذراعا لا يجدن عليه. رواه النسائي والترمذي وصححه. وهذا الحديث اسناده - [00:15:43](#) عند النسائي والترمذي وهو ايضا عند احمد والنسائي من رواية سليمان واليسار عن ابي سلمة واسناده صحيح وجاع عن ام سلمة وهو جاء عن ابن عمر والحديث اصله في الصحيحين في قوله من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة - [00:16:09](#) رواه ايضا البخاري من حديث هريرة من جر ازاره بطرا او بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة او نعم اه لكن هذه الزيادة هي التي استدلل بها المصنف رحمه الله وهي - [00:16:29](#) وجه ارتباط الحديث بالترجمة. فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخينه شبرا يرخينه شبرا وهذا يعني شبرا فوق ما يكون في حق الرجال قالت يعني من الكعبيين يعني فاشق قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال فيرخينه ذراعا لا يجدن - [00:16:54](#) عليه لا يزدن عليه وهذا واضح في وجوب ستر القدمين. يبخينه ذراعا لا يزدن عليه. واضح في وجوب ستر القدمين وان هذا هو الباشا نساء الصحابة رضي الله عنهم بل ان ام سلمة رضي الله عنها طلبت اجود من ذلك - [00:17:22](#) اه والنبي عليه قال ان لا يزدنا عليه لان الذراع اه بعد ذلك يكون نزوله على الارض مبين واضح في ستر القدم. بل يكون يستر القدم في حال سجودها. لانه نزل ذراعا ومثل هذا يستر - [00:17:45](#) ظاهرة يعني باطن القدم. اه حين يعني حين تسجد حين تسجد ولهذا قال لا يزدن عليه لا يزدنا عليه وهذا الحديث ايضا دليل من الادلة في مسألة اخرى وان كانت ادلتها كثيرة - [00:18:03](#) كثيرة لما تقدم من جر ازار خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولهذا كان فيه شاهدا على ان جره يكون على هذا الوجه يكون على هذا الوجه ممنوعا فام سلمة رضي الله عنها - [00:18:25](#) قالت كيف يصنع النساء بذيولهن كيف يصنع النساء بذيولهن؟ ودل على ان جره مطلقا لا يجوز عنا اشباله مطلقا لا يجوز. لان لانه لو

كان هذا قيد ما احتاج ان تسأل رضي الله عنها - [00:18:45](#)

لأنها فهمت منه الاطلاق في جميع الاحوال في جميع الاحوال. فدل على ان اسبالة مقارن للخيلاء كما بين هذا العلم وانه يكون معه.

ولهذا فهمت ام سلمة هذا رضي الله عنها واقراها النبي عليه الصلاة والسلام. وبين - [00:19:07](#)

انهم استثنين من هذا وانهم يرخينه شبرا آآ ثم طلبت الزيادة فقال ذراعا لا يجد نعله مع ادلة كثيرة في هذا الباب لهذه المسألة؟ قال

رحمه الله ورواه احمد ولفظه - [00:19:29](#)

ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة. فقال اجعلنه ذراعا الرواية من

طريق شريك ابن عبد الله النخعي عن مطرف عن زيد بن عبد الرحيم العمي وشريكه زيد - [00:19:49](#)

ضعيفان عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر هذي رواية اسنادها ضعيف. ولو ثبتت لا تدل على الخصوصية. لان ما ثبت لنساء النبي

عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره كما لو سأله اي امرأة - [00:20:13](#)

فان الاصل العموم ما لم يرد دليل خصوص ولهذا خطابه عليه الصلاة والسلام لواحد من الرجال خطاب لجميع الامة رجالا ونساء

خطابه لامرأة خطاب لجميع الامة. ما لم يكن هذا الامر خاصا باحد الجنسين - [00:20:32](#)

كما في هذه المسألة لانه دلت النصوص على ان اطالة الذيل ثوب خاص بالنساء لكن هذه الرواية كما قدم من هذا الطريق وائمة والائمة

رحمة الله عليهم خاصة الذين يجمعون في باب الاحكام يختارون في هذا الباب الروايات التي تشهد لما يترجمون له - [00:20:54](#)

قال رحمه الله باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها الا اذا وجد مارس العورة

وحده وهذا التبويب اه على ما ذكر المصنف هو المذهب خلافا لجماهير العلماء - [00:21:20](#)

ولهذا دل قال باب النهي والمذهب عند الحنابلة انه يجب ستر المنكبين وظاهر كلام المصنف الاطلاق الصلاة سواء كانت فرضا مع ان

المشهور هو مذهب التفريق بين الفرض والنافلة ومفروقون في كثير من الاحكام - [00:21:46](#)

اه والصواب ان النافلة كالفريضة والفريضة كالنافلة الا بدليل او لا دليل يخص اه احد الصلاتين من الاخرى. وهذا من هذا فان

الحديث عام. ولهذا اخذ به اه اخذ به علم الحنابل رحمة الله عليهم - [00:22:11](#)

اه انما المتأخرون خصوه بالفريضة. والصواب العموم اذا لم يجد ما يستر عورة سيأتي في الاخبار ما يدل على انه اذا كان ضيقا او

لم يجد الا هذا الثوب - [00:22:35](#)

على حقوقك فاتجر به كما قال عليه الصلاة والسلام قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:22:56](#)

اولا الحديث يقول رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه لكن قال يعود ضميري الى مسلم لانه هو الظهير يعود الى اخر اه يعني ما من

جاوره الضمير ولا قال لكن قال على عاتقيه. هذا واضح - [00:23:16](#)

وهذا وهذه اللفظة عند البخاري في بعض لان البخاري اختلفت النسخ اشار القسطلاني الى هذا وانه في بعض النسخ اه قال علاء يعني

ذكر بعضها عاتقيه وبعضه على عاتقه يعني النسخ التي في الرواية عن البخاري لكن رواية عاتقه هذه تجري - [00:23:38](#)

معناها على عاتقيه لانه مفرد اضيف الى الظهير فيعم العاتقين قال ولاحمد اللفظان راجعت الروايات عند احمد فوجدته رحمه الله انه

يعني ذكر الرواية على عاتقه ولم يذكر على عاتقيه فيما وقفت عليه عند احمد لكن جاء في رواية عند احمد - [00:24:03](#)

ليس على منكبيه ليس على منكبيه منه شيء هذه هي في معنى عاتقيه. في معنى عاتقيه لكن لم يقل عاتقيه على الرواية التي وقفت

عليها قال منكبيه. والروايتان صحيحتان بل هما اسنادها على - [00:24:37](#)

باسناد الصحيحين باسناد الصحيحين ولهذا انا يعني القول باسناد الصحيح هذه عبارة استخدام ابن القيم رحمه الله في بعض كلامه

في بدائع الفوائد هو ابن عبد الهادي يستخدم على رسم الصحيحين - [00:24:58](#)

لان اهل العلم يقول تكلم بعضهم في قوله على شرط الشيخين لانه لم ينقل في هذا شرط يعني انه يقال يلتزم به وانه يمكن ان يطبق

على هذا الاسناد. لكن اذا احتج - [00:25:18](#)

قال مثل الشيخين وعبارة القيم فيما يظهر انها اتقن. قال باسناد الصحيحين وهذا اطلقه في بعض الروايات مرت معنا اه في باب اه  
مرت معنا في باب الاذان في باب الاذان لعل اه ذكرت - [00:25:38](#)

ولعلي في جاد المستقنع وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوله على وهو يبعث مقام محمود الذي وعدته عند النسائي واحمد المقام  
المحمود اشار ابن القيم رحمه الله انها باسناد الصحيحين و اشار الى شذوذ هذه الرواية لكن الشاهد انه قال باسناد - [00:25:59](#)  
يعني بمثل الاسناد الموجود عند الصحيح فهي احتراز من كلمة شرط على رأس الصحيحين على عبارة ابن عبد الهادي على طريقة  
الصحيحين قالوا عن ابي هريرة نعم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد. ليس على عاتقه منه شيء. قوله منه هذه منه - [00:26:20](#)  
عند البخاري عند مسلم. البخاري ليس على عاتقه شيء ومسلم منه وهذه الرواية اتم وهذه تبين انه ولو كان شيئا يسيرا من العائق لم  
يغب لم جميعا انما ستر بعضه انما ستر بعضه فانه يجزئ على رواية منه شيء - [00:26:47](#)  
يعني بعض العائق شيء يضعه على عاتقه. يمينا وشمالا. قول لا يصلين ان هذا اللفظ المؤكد من نون التوكيد الثقيلة. ليس للصحيحين  
ولا لاحدهما انما عند النشاء باسناد صحيح والصحيح ان فيما لا يصلي. لكن اختلف هل هو بالياء او بحذف الياء. وعلى هذا هل لا هنا  
ناهية - [00:27:13](#)

او جازمة. هل هي ناهية او جازمة؟ منهم من قال انها ناهية؟ ناهية. وعلى هذا الياء للاشباع ولم تحذف لانه اذا كان فانه مضارع  
يجزم بحذف حرف العلة. وقيل ان لا نافية - [00:27:41](#)

وعلى ان يكون مضارعا معربا بالضمه المقدره على الياء التي منع من ظهور الثقل لا يصلي لا يصلي لان ليلة تظهر على الليال الثقل والا  
يمكن تقول لا يصلي. لا يصلي لكنها ثقيلة - [00:28:01](#)

والمعنى ظاهر على الوجهين على وجه النهي واضح لانه نهي صريح وعلى وجه النفي فهذا المعنى تقرير حكم الشرع وان هذا حكم  
الشرع انه لا يصلي ولا يكون موافقا للشرع الا من - [00:28:19](#)

فلا يصلي الا وعلى عاتقيه شيء في الصلاة. وهذا واجب. وان كان ليس من العورة لكنه من وعلى هذا تكون الزينة زينة واجبة  
وزينة مستحبة قال الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:28:41](#)

فاذا كانت الثياب اه ساترة وظافية وزائدة على مجرد ستر المنكبين وشطر اسفل البدن كان هذا من الزينة المستحبة واذا اقتصر على  
ستر على البدن منكبين مع ستر اسفل البدن يعني بثوبين فان - [00:29:07](#)

انه يكون على هذا الوجه من الزينة في اعلى البدن لكنه من الزينة المستحبة من الزينة المستحبة وهذا هو المذهب كما تقدم في صلاة  
الفريضة. الصواب انه في صلاة الفريضة والنافلة - [00:29:30](#)

خلافًا لجماهير العلماء مع ان بعض اهل العلم اختار من غير الحنابلة وجوه ستر المنكبين وحكاه عن نص الشافعي وهو تقي الدين  
الشوكي اختار ذلك وذكر ان الشافعي نص عليه - [00:29:49](#)

ولا شك الامام الشافعي رحمه الله في كثير مما ينقل عنه في مسائل في الام وفي غيرها خلاف ما يكون مشهورا عند الشافعية  
المتأخرين رحمة الله علينا وعليهم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:30:09](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه. رواه البخاري واحمد وابو داوود  
وزاد على عاتقيه. هذي الزيادة موجودة عند احمد. قوله زاد عن ابو داوود - [00:30:32](#)

لكن الاولى ان يقال وزاد يعني احمد وابو داوود على عاتقيه. واسنادهما صحيح مع ان ذكر العاتقين هذا ثابت في الاخبار الصحيحة  
في فعله عليه الصلاة والسلام ووضع الثياب على عاتقيه لكن - [00:30:52](#)

هنا جاء في هذا الحديث بالامر بذلك فليخالف بطرفيه على عاتقيه. وهذا فيما اذا كان الثوب واسعا فاذا كان لان الثوب ثوب الواحد  
ثوب يطلق على اه ما يكون خاما يعني لم يكن فيه خياطة ولا شيء. فيكون خاما لكنه واسع. يأخذ يأخذ - [00:31:16](#)

بطرفه فيلفه على اسفل بدنه ثم يحكم ربطه ثم يأخذ ما فضل بعد ذلك. ويرتدي به على اعلى بدن يضعه على منكبيه. يضعه على  
منكبيه لكن لاجل الا يسقط يخالف بين طرفي يدخل الشق الايمن - [00:31:47](#)

تحت عضده الايسر. والشق الايسر تحت عضده الايمن ثم يأخذهما ويشدهما على صدره حتى لا ينشغل الثوب هذا اذا كان على هذه الصفة في تلك الثياب. اما الان فقد وسع الله واذا وسع الله فوسعوا - [00:32:07](#)

هناك ثياب خاصة لاعلى البلدان من الفنايل مثلا والياسف البدني السراويل ولجميع البدن القميص. هذي تغني ولله الحمد لكن لو كان اه الموجود ثوبا واحدا وهو واسع فانه اه يستر اسفل البدن ويستر اعلى البدن. وهذه الرواية شاهد واضح - [00:32:27](#)

للحديث المتقدم على عاتقه. قال فليخالف بين طرفيه والمخالفة تكون بشد اعلى بشد طرف الثوب الذي فضل عن اسفل البدن بشده اعلى البدن وصريح قوله على كتفيه واضح وليخالف بين طرفيه على عاتقيه - [00:32:54](#)

وهذا بين في وجوب ستر المنكبين اذا كان الثوب واسعا وستأتي ايضا ادلة. في كلام المصنف رحمه الله في هذا والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عمر ابن ابي سلمة في الصحيحين وهو ربيب النبي عليه الصلاة والسلام ابن ام سلمة رضي الله عنها صحابي صغير - [00:33:20](#)

وفيه انه صلى عليه الصلاة والسلام بثوبه خالف بين طرفيه وكذلك روى البخاري معلقا ومسلم موصولا عن ام هانئ رضي الله عنها هذا الخبر وفي حديث جابر بعده دليل اخر في هذه المسألة قال وعن جابر ابن عبد الله وصحابي جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن -

[00:33:47](#)

حرام السلمى الانصاري صحابي وابوه وعبدالله عمرو صحابي رضي الله عنهما وجاء ابن عبدالله آآ توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد - [00:34:15](#)

فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتجر به. الالتحاف يضعه على اعلى البدن وهذا يبين انه مخير بين ان يرى ان يضعه على اعلى البدن فاذا كان مثلا - [00:34:34](#)

واسع وينزل ولا يحتاج ان يخالف بين طرفيه كفى وآآ ان كان مثلا يحتاج الى ان يخالف بين طرفيه وان يشده لانه قد لا يستر مثلا ما امامه من الصدر والبطن نحو ذلك فهذا - [00:34:55](#)

ما هو الاكمل والاتم؟ والاکمل اتم ولهذا قال فالتحف به وان كان ضيقا فاتجر به. والالتحام به ان يكون على اعلى البدن وهو في معنى فليخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا - [00:35:16](#)

تجري به والمعنى انه لا يلزمه الالتحاف. لا يلزمه الالتحاف والمخالفة بين طرفيه. وهذا عند قلة الثياب قلة الثياب وهذه الحالة التي يكون الستر فيها للصلاة هو ستر العورة الواجبة خارج الصلاة - [00:35:32](#)

ولا يتيسر له ثوب زيادة على هذا وهذا الحديث وما جاء في معناه ما جاء في معناه آآ يدل لما تقدم من الاخبار السابقة في حديث ابن عباس محمد ابن جحش - [00:35:55](#)

وعلي رضي الله عنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه الاحاديث المتقدمة في هذا الباب والتي عليها البخاري رحمه الله في مسألة البخيل عورة. ولما قال حديث انس اسند وحديث جرهد احوال حديث جرهد. جرهد الاسلمي رضي الله عنه - [00:36:14](#)

هذه اشهر ما في الباب هذه الاحاديث الاربعة. وسبق ان فيها كلام لكن يشهد لها آآ ان هذا يشهد لهذه المسألة فيما يتعلق اولا بستر اسفل البدن ستر اسفل - [00:36:34](#)

البدن آآ يشهد لي مسألة اخرى يشهد لي مسألة اخرى وهو ان ما بين السرة الى الركبة عورة. ان السرة ما بين السرة اذا الركبة عورة في حق الرجال. نعم. لهذه المسألة اظهر - [00:37:00](#)

ان ما بين السرة الى الركبة عورة. وهذه وان كان رجل احاديث ضعيفة. لكن هذا يدل عليه ويدل عليه ايضا انه اذا لم يكن له الا ثوب واحد فانه يصلي عليه يصلي فيه - [00:37:18](#)

والثوب يطلق على كل ما يلبس من الثياب السراويل الشراويل ساعة الذي يستر الخيل وينزل آآ للركبة فما اسفل فهو ايضا ثوب. وهذا جاء ما يدل عليه فيدل على هذا المعنى وانما بين السرة الى الركبة - [00:37:31](#)

وهذا كما تقدم عند ضيق الثياب. ولهذا قال وان كان ضيقا فاتجر به. اتجر به. فاتقوا الله الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. قال

رحمه الله ولفظه لاحمد. وهذا اللون وهذا اللفظ الحقيقة هو قريب له - [00:37:51](#)

في الصحيحين ان حتى لا في الصحيحين ينظر سر العزو هذا الى احمد وقوله اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعاً لانه في

الصحيحين عن جابر ان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيق - [00:38:14](#)

وجاء فيه في الصحيحين ايضاً في الثوب الواحد وجاء عنه انه قال آآ جئت الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان في غزوة وكان الجو

شديد البرد وكان علي ثوب واحد - [00:38:29](#)

فاجئت فتعاطفت عليه او تواقصت عليه يعني كالأوقس الذي شد عليه الثوب رقبتة الأوقس الذي مالت رقبتة فاحتاج ان يميل شيئاً من البدن لاجل الا يظهر شيء حتى يرخيه يرخي الثوب على اسفل البدن فلا يبدو شيء من عورته. فقال ما السرى يا جابر؟ ثم قال قال

انه انه ثوب انه ثوب - [00:38:44](#)

ثوب واحد. فقال عليه الصلاة والسلام ان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به. رواية الصحيحين بمعنى هذه اللفظة اه في هذا الذي ذكر مصنف رحمه الله وهذه الرواية من طريق فليح بن سليمان. فليح بن سليمان الأسلمي وهو راوي مشهور. بل هو فرد في

الاسماء ليس هناك - [00:39:14](#)

في الكتب الستة فريح ولا في مصنفاتهم الأخرى مما في التقريب الا فليح هذا اذا اطلق فليح فهو فليح ابن سليم وهو مشهور

وصادوه كثير الخطأ وضعفه كثير من الأئمة. آآ فهي فهو من طريقه رحمه الله. لكن الحديث ما تقدم معناه - [00:39:41](#)

في الصحيحين قال رحمه الله وفي لفظ اللغوي لاحمد وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتسع الثوب فتعاطف

به على منكبيك ثم صل وان ضاق عن ذلك فشد به حقوليك ثم صلي من غير رداء - [00:40:01](#)

وهذه الرواية اخرجه احمد ابن من طريق شرحبيل ابن سعد الخطمي رحمه الله وهذا في ضعيف ايضاً من اهل من وصمه بالاختلاط

واكثر اهل الحفاظ على تضعيفه رحمه الله. لكن هذه الرواية في معنى - [00:40:25](#)

رواية احمد التي فيها ضعف من جهة اه من جهة اللفظ او من جهة المعنى لكن هاتان الروايتان معناهما ثابت الصحيحين كما تقدم وان

عند اتساع الثوب فتعاطى فيه. تعاطف به - [00:40:47](#)

اي اجعله كالمعطف اي كالرداء اي كالرداء يعني اه ما دام انه اتسع الثوب اجعله كالرداء التحف وهذا معنى فتعاطف ايلتحف به وهو

من المعطف وهو الرداء على منكبيك لسعتي لا تحتاج - [00:41:02](#)

اه يعني ان تشد اه على اسفل البدن او ان تميل بدنك ونحو ذلك لسعات الثوب عن ذلك فلا حاجة ان تتواقص. كما فعل جابر رضي الله

عنه حرصاً ان يستر اعلى البدن واسفل البدن. لان لانه لا يجد ثوباً واسعاً. واذا ضاق عن ذلك فشد بحقيك - [00:41:24](#)

والمعنى انه يتجر ثم صل من غير رداء. هذا يبين ان الواجب هو الصلاة في ازار ورداء يستر اعلاه المنكبان كما تقدم في الاخبار وهذا

عند السعة في الثياب ولهذا قال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله ووسعوا صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقباء في ازار -

[00:41:50](#)

هو قميص في سراويل ورداء في سراويل وقباء. في سراء وويل وقميص. صلى رجل في تبان او توبان وقميص في توبان ورداء في

تبان ورداء في فذكر ان تسعة انواع مما يلبس ثلاثة في ثلاثة مما لانه ذكر - [00:42:17](#)

الشراويل والايجار التبان او التبان وهو السراويل القصير والشراويل القصير مع ثلاثة من الثياب لتكون ذكر ثلاثة من الثياب كما يقال

من الملابس التي لداخل البدن. وثلاثة من الثياب التي هي - [00:42:48](#)

في ظاهر البدن. وفيه ذكر انه يلبس ثوبين اذا وسع الله فوسعوا. وهذا فيه معنى ما جاء في الاخبار عن عليه الصلاة والسلام انه ان

كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتجر به وهذا يبين ان السعة - [00:43:11](#)

التي ارادها عمر تكون بثوبين وتكون ايضاً بالثوب الواحد الذي يكون يقوم مقام الثوبين اذا كان ثوباً واحداً كبيراً يستطيع ان يتجر به

ويرتدي به فهو في حكم الثوبين المنفصلين - [00:43:30](#)

قال رحمه الله باب من صلى في قميص غير مجرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره والمعنى انه تبطل صلاته تبطل صلاته ان كان

عمدا هذا لا اشكال وان لم يكن عمدا وانكشفت العورة المغلظة - [00:43:49](#)

وقال فالجمهور على انه تبطل صلاته وان كانت ليست من عورة المراد مثل انكشف شيء من الفخذ مثلا وطال فانه لا تبطل صلاته ما دام جاهلا بالحال. وهذه المسألة فيها خلاف كثير. وفيه - [00:44:13](#)

آآ الحذر من انكشاف العور والاجتهاد في لبس الثياب الظافية في الصلاة قال رحمه الله وعن سلمة ابن اكعب ابن عمرو ابن اروع الاسلمي صحابي رضي الله عنه عدا شجاعا - [00:44:35](#)

سباقا رحمه توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي وليس علي الا قميص واحد قال فجره وان لم تجد الا شوكة. رواه احمد وابو داود والنسائي - [00:44:56](#)

وهذا الخبر هذا الخبر ايضا ذكره البخاري في صحيح معلقا وقال وفي اسناده نظر وذلك ان في اسناده موسى ابن ابراهيم المخزومي موسى ابن ابراهيم المخزومي وضعفه الائمة رحمة الله عليهم. والمصنف بوب عليه - [00:45:17](#)

في انه اذا كان عليه ثوب واحد هو قميص هو القميص اه يستر اعلى البدن واسفل البدن يستر اعلى البدن واسفل البدن فهو اما ان يكون مجررا يعني محكم القفل - [00:45:41](#)

يظهر منه لا تظهر العورة ولا يصف العورة هذا واضح وان كان غير مزرر وهذا يبين قلة قلة ذات اليد للصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت. ولهذا قال غير مجرد - [00:46:00](#)

ولهذا قال فجره وان لم تجد الا شوكة يعني لا يجد يعني اذا لم تجد ازرار ان لم تجد ازرا والشاهد منه انه لو صلى في ثوب واحد وكان جيبه واسعا. فاذا ركع مثلا بدت منه عورته حتى يراها - [00:46:20](#)

بدا منها الفرج ان هذا لا يجوز والواجب ان يحكم هذا الثوب وليس اه يعني ليس معذور لان عليه الثوب والواجب ان يستر. يتقي الله ما استطعت خلاف مثلا من لم يجد ما يستره. هذا - [00:46:40](#)

ذكر العلماء في حكم صلاة العراة وانه يصلي حسب حاله اذا لم يجد ثوبا او وجد بعض ثوب فيبدأ بستر العورة المغلظة اما من وجد ثوبا لكن فيه فتوء وخروق - [00:47:00](#)

ان امكن ان يجعل هذه الفتوق الخروج لا تكون مقابل عورة مغلظة وكذلك ان امكن ان يغلق مثل ما يظع ازرار اه للجيب حتى لا تظهر عورة كان هو الواجب - [00:47:15](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم. رواه احمد وابو داود وهذا الحديث نهى يصلي الرجل حتى يحتزم. حتى يحتزم - [00:47:34](#)

وهو في معنى حديث آآ وسلمة رضي الله عنه من جهة ان الاحتزام يكون حين يبدو من اعلى الثوب شيء من العورة وهذا الخبر من طريق يزيد ابن خمير زيد - [00:47:52](#)

ابن خمير اه رحمه الله عنه مولى لقريش. عن ابي هريرة وهذا المولى مجهول هذا المولى مجهول في الحديث نادى ضعيف لكن معناه صحيح من وان كان ظاهره الاطلاق فيحمل على هذا الوجه - [00:48:12](#)

حين يكون الثوب مثلا لهم جيب ينفتح يحتاج ان يجره ربما يكون مبين ايضا لذلك الحديث فهو اذا لم يجد ما يزر به الثوب ويخشى ان تنكشف العورة فانه يحزم وسطه - [00:48:32](#)

بأي شيء واذا حزم وسطه وركع او سجد وكان الجيب مفتوح فلا يبدو شيء من العورة انما قد يبدو شيء من الصدر والبطن نحو ذلك فهذا معفو عنه آآ لكن خبر - [00:48:53](#)

فيلا الخبرين اسنادهما ضعيف ثم ذكر المصنف رحمه الله قال وعن عروة ابن عبد الله عن معاوية بن القرعة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهق من مزينة - [00:49:13](#)

تبايعناه وان قميصه لمطلق. قال فبايعته ادخلت بيدي فادخلت يدي قميصه الخاتم. قال وما رأيت معاوية ولا اباهم في شفاء ولا حر الا مطلقي ازرارهما ابا احمد وابو داود واسنا وهذا الحديث اه اسناده صحيح ولكتبت عليه باسناد الصحيح وقد راجعت -

حديث مشهور آآ ايضا في هذا الباب واسناده عندهما من صحيح وعروة ابن عبد الله هذا ايضا ثقة وهو ابو مهل. الجوعفي ومعاوية ابن قره ابن اياس اه ايضا ثقة من الرجال الجماعة وابو قره بن اياس وهو المزني صحابي جليل ومعاوية بن قره هو والد -

معاوية القاضي المشهور بالذكا رحمه الله وهو قاضي هو ايضا امام ثقة ايضا لكن ليس له رواية له ذكر او رواه مسلم في مقدمة صحيحه والبخاري ذكره معلق في بعض المواضع اه الاسناد هذا صحيح - [00:50:26](#)

الاسناد هذا صحيح وكما تقدم آآ انه ولهذا قال رحمه الله وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده مصنف رحمه الله ربطه بكتاب الصلاة ربطه بكتاب الصلاة ويحتمل انه اراد الاطلاق من جهة من انه يتعلق بالعورة يتعلق بالعورة وانه وانه - [00:50:48](#)

يعني لما كان مطلق الازار مطلق الازار فانه عليه الصلاة والسلام معلوم آآ عنه عليه الصلاة والسلام مبالغته في التستر وشدة الحياء فلا يمكن ان يكون ثوبا واحدا مع فتح الازرار في هذا فهذا كأنه يريد - [00:51:24](#)

العموم في هذا وهذا محتمل كأنه حمل لان هذه حالة من الحالات وافقوا النبي عليه الصلاة والسلام وقد قدموا وافدين على النبي عليه الصلاة والسلام وان كان يعني اراد انه ايضا هذا في حال الصلاة هذا موضع نظر لكن كأن المصنف رحمه الله اراد من جهة -

العورة من من جهة العورة عموما جهة العورة وهذا ما يتعلق بالجيب لاجل ان يحكم حتى لا تنكشف العورة هذا مطلقا في باب الصلاة وغير الصلاة وهذا محل اتفاق واجماع في هذا الباب يعني حين يكون الانسان عليه ثوب واحد ويكون مفتوحا من الامام -

وينفتح تنكشف العورة اذا كان عند الناس هذا وجب عليه الستر وان كان في الصلاة كذلك وجب عليه الستر وهذا الذي ذكره قره بن اياس رضي الله عنه لما قال في رهط من مزينة قال وان قميصه الازار - [00:52:40](#)

ان قميصه لمطر قال فبايعته فبايعته. وكما تقدم ايضا ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله لا يرد يعني انكشف العورة مع فتح الازار الا حين مثلا يكون الانسان مائل لجهة الركوع او نحو ذلك. اما اذا كان مثلا في حال جلوسه في حال قيامه - [00:53:03](#)

اه انه لا يبدو غالبا لا يبدو غالبا هذا من جهة المعنى العام من جهة المعنى العام في هذا والمصنف رحمه الله اورده في باب من صلى في قميص غير مجرد تبدو منه عورته في الركوع - [00:53:30](#)

او غيره في الركوع او غيره في ظاهر الترجمة انها خاصة بالصلاة والحديث ورد وليس في شأن الصلاة وليس الصلاة في ذكر ان

موهد على النبي عليه الصلاة والسلام واخذ منه الصحابي رضي الله عنه قره بن اياس - [00:53:53](#)

هذا المعنى وكان كما في الحديث قال رأيت معاوية ولا اباه في حرب معاوية هذا التابعي وابوه قرى صحابي رضي الله عنه وانهم

كانوا لا يزيرون لا يربطون وكأنهم اخذوا هذا من اخذ هذا مما رأى من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:10](#)

وفي هذا نظر وفي هذا نظر عند اهل العلم وليس بي وليس من السنة مثل هذا الفعل لان حالها وافقوه والنبي عن النبي عليه الصلاة

والسلام في امر يتعلق بامر الثياب وهو امر يعني - [00:54:36](#)

جبله والنبي عليه قد يلبس هذا الثوب وقد يلبس اه غيره يعني لما قالوا لما قال وان قميصه قد يلبس القميص قد يلبس غير القميص

ولم ينقل هذا الا في مثل هذا الخبر وهذا الخبر جاءوا الى - [00:54:52](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في حال وفادة فالأخ فمن اخذ منه انه يسن اطلاق او فتح الازار فقد غفل قد غفل في هذا الباب والا فوضع

الاجرار في القميص هو لاجل هذا المعنى. ان يكون له فتحة حتى يلبس ثوب ويخلع الثوب. يلبس القميص ويخلع القميص ثم بعد -

ذلك يجرؤ ويجرأ وقد يكون عدم اه وضع الازرار في هذه الحال بسبب اما من شدة حر ونحو ذلك والانسان يعني معتاد احيانا يكون

في مكان وبشدة الحر فيفتح بعض الاجارير مثلا - [00:55:39](#)

ونحو ذلك وربما يهوي صدره مثلا ونحو ذلك هذا قد يقع فلا يؤخذ منه خاصة في مثل هذه الحال وهو حال تتعلق الثوب قال رحمه الله يا مستحب الصلاة في ثوبين وجاء - [00:55:57](#)

باب استحباب الصلاة في ثوبين جوازها بالثوب الواحد على ان استئناف الواو هنا وجوازها في الثوب الواحد قال رحمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:21](#)

عن الصلاة بثوب واحد. قال ولكلکم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي سأل النبي عن الصلاة في ثوب واحد وهذا صريح في انه توجه في ذوب نوح واطلاق في ثوب واحد يشمل الایجار ويشمل السراويل ساتر مثلا حين يلبس سراويل - [00:56:42](#)

ليس سراويل اللي هو القصير التبان او التبان ونحو ذلك مما آآ يستر العورة ويكون ثوبا واحدا وهي قد لكلکم ثوبان وهذا الاستفهام استفهام انكاري يقولون استفهام انكاري ابطالي لمن اه سأل او قال شيئا - [00:57:08](#)

ان صواب خلاف مثل هذا وقوله قال او لكلکم ثوبان يبين ان الواجب هو ستر اعلى البدن بثوبين او فيما هو في حكم الثوبين اذا كان الثوب واسعا ويقال اذا كان واسع واذا كان واسع فلتحف الذكر - [00:57:32](#)

جابر وان كان ضيقا فاتجر به. هذا في اه نفس معنى حديث هريرة هذا. زاد البخاري في رواية قال تقدم ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه قال فقال اذا وسع الله فوسعوا - [00:57:51](#)

جمع رجل عن ثيابه هذا جاءه بصيغة الماضي والمراد به الامر. اي ليجمع ويضم جامع يجمع عليه ثيابه. جمع رجلا ثيابه لان الله وسع عليه صلى رجل في ايجار يعني ورداء لاعلاه - [00:58:08](#)

وفي ازاء الوداع في ازار وقميص القميص يصير جميع البدن ومع ذلك يشرع ان يلبس ثوبا اخر وهو الازار بايجار وقباء والغباء يكون لاعلاه يعني مثل الكوت يعني في سراويل - [00:58:28](#)

ورداء في سراويل ورداء كذلك اذا السراويل وردا يضعه على اهل بدنه في سراويله وقميص ايضا كذلك يعني ذكر السراويل والقميص والسراويل والایجار فيه سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان لكن شرط ان يكون هذا القباء ساترا ناجلا - [00:58:52](#)

ما يسمى الباط ونحو ذلك. مما ينزل يعني ويستتر اه البدل لان التبان ربما لا يستر الفخذين فلا بد ان يكون هذا القباء ساترا لكن لو كان مثلا عليه اه سراويل مثلا - [00:59:19](#)

او ايجار ولبس قباء وهذا القباء لا ينزل الى الركبة الى نصف الفخذين ونحو ذلك فهذا لا بأس به لانه مستور اسفل البدن في تبان وقميص هذا واضح القميص جميع البدن. والتبان يستر العورة يستر عورة. ولهذا لو انه ركع ونحو ذلك - [00:59:40](#)

اه كان مفتوح فان العورة تكون مستورة لا ترى. قال واحسبه قال في تبان ولذا في تبان ايضا تبان ورداء معنى ان يكون يلتحف بالرداء ويلفه على بدنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به توشح هو آآ - [01:00:03](#)

آآ كما تقدم فليخالف بين طرفيه فليخالف بين طرفيه وهو معنى فتعاطف اذا متى السوف تعاطف وجعله كالمعطف هذا هو توشح به على خلاف في مسألة آآ يعني كما تقدم فليخالف بين طرفيه وان - [01:00:33](#)

انه مثلا هل يجعله على الكتفين وينزل؟ او ان يجعل الطرف الايمن يأتي بطرفه الايمن ثم يجعله تحت الايسر ثم يقذفه على آآ على بدنه ثم الثاني يأخذ طرف الايسر - [01:00:58](#)

على بدنه ثم يشدهما على صدره. هذا احكم ما يكون ربما ايضا يضع الردى على على بدنه يلف على بدنه ويستتر صدره وبطنه بشرط الا يشغله في حال ركوعه وسجوده - [01:01:18](#)

ولهذا قالوا مخالفة على هذا الوجه هي اسلم من كونه ينشغل بالثوب حال ركوع وسجود لانه يشده ويتركه بعد ذلك. ويأمن سقوطه وعن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه - [01:01:46](#)

على عاتقيه رواه الجماعة. هذا مثل ما تقدم ايضا في الاخبار الاخرى تقدم حديث ام هانى حديث جابر كان واسعا فالتحف به كلها تدل على وجوب ستر المنكبين اه عند وجود السعة - [01:02:10](#)

في الثياب. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد. والعلم النافع امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:33